

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٠٥

بزيادة فئة بدل العدوى لشاغلى وظائف العلاج الطبيعي

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون

رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ بشأن تقرير بدل عدوى
لجميع الطوائف المعرضة لخطرها :

وعلى قرار وزير الصحة والسكان رقم ٢٦٦ لسنة ١٩٩٨ بتحديد بعض الوظائف
والجماعات النوعية التي يتعرض شاغلوها لخطر العدوى :

وعلى قرار وزير الصحة والسكان رقم ١٦٥ مكرر لسنة ١٩٩٩ :

وعلى اقتراح لجنة شئون الخدمة المدنية بجلستها بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٣ :
وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة :

قرار :

(المادة الأولى)

تزداد فئة بدل العدوى لشاغلى وظائف العلاج الطبيعي بتدرجاتها المختلفة
بوزارة الصحة والسكان والجهات التابعة لها المعاملين بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة
المشار إليه ، بواقع ٣٦٠ جنيهاً سنوياً وبعد أقصى (٤٠٪) من بداية الأجر المقرر للوظيفة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٢ ذي الحجة سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق أول فبراير سنة ٢٠٠٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف